ولو وقعت في البئر اكثر من فارة فقد روي عن ابي
يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلا
ثون فحكم الاربع لحكم الواحدة وان كانت الفارات الوا
خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم
الزائد على الاربع الى التسع لحكم الدجاجة فاذا كانت
الفيران عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الشاة وعن
محمد الفارتان اذا كانت كهيئة الدجاجة ينزح اربعون
وفي الهريتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهذا
اقيس من قول ابي يوسف فانهم مجمعون ان الاربعين
في الدجاجة وما قاربها والظاهر ان ابا يوسف انما
اعتبر ذلك ايضا ومراده الصغار التي يكون الخمس
منها قدر الدجاجة او نحوها فلا خلاف حينئذ في
الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها
الا بعسر وحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من
وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر
ما كان فيها اذ ذاك قال تحفر حفيرة مثل عمق الماء
وطوله وعرضه وتحصص فينزح الماء حتى تمتلئ الحفيرة
وقال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل المبلغ الماء علا
ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر
كم نقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان القو
لان مرويان عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ينزح حتى يغلبهم
الماء وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم ذوا عد
من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا
ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك قال
صاحب الهداية وهذا اي الاخذ بقول العدلين

اشبه

اشبه بالفقه قال في الكافي انه الاصح اذ الرجوع
الى اهل البصيرة اصل في كثير من الصور كما في الحاكمين
والشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقولنا يعتبر ما كان فيها
وقت ابتداء النزح ذكره في الكافي ايضا وفي فتاوى
قاضي خان بئر تنجس ماؤه فاراد وا نزح الماء بعد
زمان اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر يعتبر الما
عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي
مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا
وثمرة الخلاف ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح
فعمي فجاء من الغد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم
من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال ينزح مقدار
الماء الذي بقي عند الترك وهو الصحيح انتهى وهذه
الثمرة انما هي بناء على ان المعتبر مقدار الماء وقت ابتدا
النزح اولا على ان المعتبر مقداره وقت وقوع
النجاسة اولا ثم قد علم منها ان الصحيح ما قاله في
الكافي ان المعتبر وقت ابتداء النزح وروي عن محمد
انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة وانما اجاب
بذلك بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط
والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي
وهو بناء على آبار بغداد الكوفة لقلة الماء فيها كذا
في الكفاية فعلى هذا لا ينبغي الفتوى بالمائتين ونحوها
مطلقا بل ينظر الى غالب آبار البلد وهو الايسر على
الناس والاول وهو اعتبار مقدار الماء في كل بئر
على حدة احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون